



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية


لشركة مستشفى كلويپاترا ش.م.م

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣ الساعة الثالثة عصراً بالعنوان فندق "تريومف" الكائن في شارع الخليفة المأمون تقاطع شارع احسان عبد القدوس، مصر الجديدة، القاهرة، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مستشفى كلويپاترا ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٧/٨، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد/ محمد طارق حسن حلمي زاهد - رئيس مجلس الإدارة - والمنشورة بجريدة البورصة وجريدة المال (إخطار أول) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ وإخطار ثان بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة:

الحضور	الصـفـة	الاسم
بالأصلـة	رئيس مجلس الإدارة	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ محمد طارق حسن حلمي زاهد
بالأصلـة	العضو المنتدب	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ أحمد عز الدين محمود عبدالعال
بالأصلـة	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ أحمد عادل علي بدر الدين
بالأصلـة	عضو مجلس الإدارة	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ عمر أمين هشام عز العرب
بالأصلـة	عضو مجلس الإدارة	سامح محمود محسن
بالأصلـة	عضو مجلس الإدارة	نبيل وليد محمد زكي قمحاوى
بالأصلـة	عضو مجلس الإدارة	عمر أحمد عاطف قناوى
بالأصلـة	عضو مجلس الإدارة	محمد عوض عفيفي تاج الدين
بالأصلـة	عضو مجلس إدارة	لبني عبد الهادي محمد النسوقي



رئيس الاجتماع



أمين السر



- وقد حضر الاجتماع الأستاذ/ تامر عبد التواب بموجب تقويض عن الاستاذة / بسمة سمرة مراقب الحسابات بمكتب منصور وشركاهم برليس وترهاوس كوبرز.
- ولم يحضر أي من ممثلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية.
- وقد رأس الاجتماع السيد/ رئيس مجلس الإدارة، وتم تعيين الأستاذ/ هيثم عبد الحميد نايل - أمين سر الاجتماع، وتعيين الأستاذ/ محمد فؤاد لطفي ، والأستاذ/ سمير السيد سلامه - فارزاً أصوات.
- ثم قاما مراقبا الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة وأقرا صحتها، وبالاشتراك مع فارزاً الأصوات تم الإعلان عن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع حيث بلغت عدد ١,١١٥,٩٤٧,٤٩٥ سهم بنسبة حضور بلغت ٧٠ % من إجمالي ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم منها عدد ١,١١٥,٩٤٣,٠٨٠ سهم والتي تمثل ٧٠ % بالأصلية وعدد ٤,٤١٥ سهم بالإضافة ،وبناء على ما سبق أعلن رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع وكذلك صحة إجراءات توجيه الدعوة طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة ورحب بالسادة الحاضرين وتم استعراض جدول الأعمال واتخاذ القرارات التالية:

القرار الأول

وافقت الجمعية بالإجماع على زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة إلى ١١ عضو وإضافة التصويت التراكمي وفقاً للمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى تعديل المواد ٢١ و٤٦ من النظام الأساسي

للشركة وفقاً لما يلى:

المادة ٢١ قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأقل ويعينهم الجمعية العامة، ويجوزضم أعضاء من ذوي الخبرة.

رئيس الاجتماع



فارزاً الأصوات
محمد فؤاد لطفي

أمين السر





المادة ٢١ بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوزضم أعضاء من ذوي الخبرة.

المادة ٤ قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحـا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال فإذا لم يتتوفر الحد الأدنـى في الاجتماع الأول وجـب دعـوة الجمعـية العامة إلى اجـتماع ثـان يـعقد خـلال الثـلـاثـين يومـا التـالـية لـلـاجـتمـاع الأول. ويجـوز الـاكـفـاء بـالـدـعـوة إـلـى الـاجـتمـاع الأول إـذـا حـدـدـ فيها موـعدـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ وـيعـتـبرـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ أيـاـ كانـ عـدـدـ الأـسـهـمـ المـمـثـلـةـ فـيـهـ.

وتصدر قـرـاراتـ الجـمعـيةـ العـامـةـ بـالـأـغـلـيـةـ المـطـلـقـةـ لـلـأـسـهـمـ المـمـثـلـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـأنـهـ أـغـلـيـةـ خـاصـةـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ.

المادة ٤ بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحـا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال فإذا لم يتتوفر الحد الأدنـى في الاجتماع الأول وـيـجبـ دـعـوةـ الجـمعـيةـ العـامـةـ إلىـ اـجـتمـاعـ ثـانـ يـعـقدـ خـلـالـ الثـلـاثـينـ يومـاـ التـالـيةـ لـلـاجـتمـاعـ الأولـ. وـيجـوزـ الـاكـفـاءـ بـالـدـعـوةـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـ الأولـ إـذـاـ حـدـدـ فيهاـ موـعدـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ وـيعـتـبرـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ أيـاـ كانـ عـدـدـ الأـسـهـمـ المـمـثـلـةـ فـيـهـ.

وتصدر قـرـاراتـ الجـمعـيةـ العـامـةـ بـالـأـغـلـيـةـ المـطـلـقـةـ لـلـأـسـهـمـ المـمـثـلـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـأنـهـ أـغـلـيـةـ خـاصـةـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ.

رئيس الاجتماع

مراقبـاتـ الحـسابـاتـ

فارـزـ الأـصـواتـ

أمينـ السـرـ

محمدـ فـؤـادـ لـطـيفـ





وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

القرار الثاني

وافقت الجمعية بالاجماع على اضافة باب جديد يسمح بتطبيق نظام أو أكثر من أنظمة إثابة وتحفيز للسادة العاملين والمديرين بالشركة وذلك على النحو التالي:

الباب الحادي عشر:

نظام إثابة وتحفيز المديرين

المادة :٦٦

بمراجعة أحكام المواد أرقام (١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، اعتماد نظاماً أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين:

١. منح أسهم مجانية.


٢. منح أسهم بأسعار مميزة و/أو بطريقة سداد ميسرة.

٣. وعد بيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعد الشركة بالبيع.

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لـ~~النظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه~~ وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ وأي تعديلات أخرى معدلة له.

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسماء اللازمة لـ~~النظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه~~ أي من هذه الأنظمة كـ~~سلطة~~ من ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي المتاح منها إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر أو من خلال أية طريقة أخرى تحددها الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات
كفرملاء
عمر فؤاد الطعن

أمين السر



ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للأسمهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظاماً أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة، إلى أي من الجهات التالية:

١. أمناء الحفظ المرخص لهم ب مباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.
٢. إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٣. اتحاد العاملين المساهمين.
٤. لجنة إشراف تشكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة ٦٧ :

بمراجعة أحكام النظام الأساسي المتعلقة بتوزيع الأرباح والتصفية، يحق لكل عامل أو مدير أو عضو مجلس إدارة التنفيذي تم نقل ملكية أيّاً من أسهم الشركة إليه بموجب أيّاً من أنظمة الإثابة والتحفيز، الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم منسوبة مجاناً. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم للعاملين و/أو المديرين

و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بطرق سهلة ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على

الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سددته من ثمن تلك الأسهم قبل سداده كما يحق للعامل أو المدير أو عضو مجلس إدارة التنفيذي تحويل حساب الأموال في الشركة قبل سداده لكامل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية بما سدده من ثمن

تلك الأسهم.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات
محمد فؤاد لطاف

أمين السر



المادة ٦٨:

يحق لكل عامل أو مدير أو عضو مجلس إدارة تنفيذي، على حسب الأحوال، تم نقل ملكية أيًّا من أسهم الشركة إليه بموجب أيٍّ من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانونًا أو حكمًا حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها.

المادة ٦٩:

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولادحته التنفيذية وذلك بصدق العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي - على حسب الأحوال - الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو خصمها لسداد ما تأخر في الوفاء به إلى غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

المادة ٧٠:

إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (٦٦) لإثابة وتحفيز العاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، فإنه يتم تطبيق فترة حظر على التصرف في تلك الأسهم خلال الفترة التي يحددها


النظام المعتمد من الجمعية العامة غير العادية.

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المنتهية علاقتهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحدد في

المادة ٧١:

يحدد النظام المعتمد من الجمعية حالات استقالة العامل أو إنهاء خدماته قبل سداد كامل ثمن الأسهم المخصصة إليه أو قبل انتهاء فترة الحظر.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات
محمد فؤاد الطهري

أمين السر





وتسرى هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي في حالة الوفاة قبل تمام سداد

قيمة تلك الأسهم.

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود الوعود بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية تعديل شروط أو إلغاء أيًّا من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الساربة في الشركة.

المادة : ٧٢

في تطبيق أحكام هذا الباب، تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

كما وافقت الجمعية على تقويض الأساتذة/ أنور عادل محروس زيدان/ خالد محمود محمد حماد/ أحمد فارس عبد العزيز/ عصام رجب خميس أحمد المحامون بمكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة (منفردون أو مجتمعون) في اعتماد هذا المحضر من الهيئة العامة للمناطق الحرة وكذلك تمثل الشئون المالية العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية، والتوجيه على عقد العقد لعام الشهر التحفيز ونشر عقد التعديل وبالنظر في جدول الأعمال اختتمت الجمعية أعمالها في تمام الساعة الرابعة ظهراً وأقر أنا/ محمد طارق حسن حلمي زاهد بصيغتي رئيس الاجتماع بمسئوليتي القانونية والمهنية للمحضر من بيانات ووقع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الشركاء والغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

محمد فؤاد طارق

أمين السر



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبقة الأصل

اقرانا / ١ - احمد مارس عبد العزبي	بطاقة رقم: ٩٠١٩٤٤١
بصفتي / مصوّب	بيان الثابت خلفه هو صورة طبقة الأصل من محضر
اجتماع (عمر القرابة)	(شركة مستثمرة كلامياسا تيم) جم
ال المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢	٢٠ وذلك تحت مسؤوليّتي ودون اذني مسؤوليّة على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وياتقى موضوع في تسليمي واسلام المحضر	وذلك بعد سداد الرسم المقر وقدر (٣٠٥٠٣٨) مجموعه
(بموجب ايصال رقم ٦٧٥٣٩)	(يموجب ايصال رقم ٦٧٥٣٩)
والملقم للهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧	٢٠١٩/٢/٧ رقم ا
توقيع مقدم الطلب	
احمد مارس عبد العزبي	

"دون اخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة. فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصير بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات . ودون اذني مسؤوليّة على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات " .

السكرتير العام للهيئة
الدالة



مدیر الادارة
حسين عاصم

العامي
٢٠١٩/٢/٧

العامي